

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

تنالف وزارة المواصلات في الإقليم السوري من المديريات والمصالح الآتية :

- (أ) مديرية الشؤون الإدارية .
- (ب) مديرية الشؤون المالية .
- (ج) مديرية المحاسبة .
- (د) ديوان الوزارة .
- (هـ) مديرية هيئة التفتيش .
- (و) مديرية الشؤون الفنية والدراسات .
- (ز) مديرية مراقبة وسائل النقل البرية .
- (ح) مديرية الطرق والمعابر .

وتنالف الأدارات الملحقة بالوزارة من :

- (أ) المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .
- (ب) مديرية الخطوط الحديدية .
- (ج) المديرية العامة لخط الحديد المجازي .

مادة ٢ - يحدد الألاك العددى لموظفى وزارة المواصلات في الإقليم السوري للادارة المركزية والمراقبات الإقليمية في المحافظات وفقاً للدولين المرفقين .

مادة ٣ - توزع وظائف الجدول رقم ٢ على المراقبات الإقليمية في المحافظات بقرار من الوزير

مادة ٤ - يرأس مديرية المحاسبة موظف من وزارة الخزانة ويتحدد في ملأك وزارة الخزانة (الجدول رقم ٨) وظيفة مدير صنف ثانى من المرتبة الثانية .

مادة ٥ - تولى الوظائف الاختصاصية (غير الفنية) والوظائف غير الاختصاصية في وزارة المواصلات ملأكاً مسلكياً مشتركاً ويحوز قل الموظف من وظيفة إلى أخرى في هذا الملأك .

٦ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٧ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل السيد محمد كمال الدين القضاىى لوظيفة مدير الطرق والمعابر في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨

وعلى قانون الموظفين الأساسي للإقليم السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ،

## قرر :

مادة ١ - ينقل السيد محمد كمال الدين القضاىى مدير المواصلات في محافظة دمشق من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة إلى وظيفة مدير الطرق والمعابر في وزارة المواصلات بالإقليم السوري بمرتبته ودرجته الحالىتين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تحديد ملأك وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الأشغال العامة والمواصلات في الإقليم السوري ،

٤